حكمين عند مشاجره وقعت بينهما فاجتمعا وتكلما ورايا المصلحة في الفرقة ففرقا بينهما صح
عند مالك رحمه الله لرضاهما بحكمهما ذلك وعندنا لا يصح لانهما انما رضيا بما فيه اصلاح
ذات بينهما على ما وقعت الاشارة اليه بقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

كتاب الايمان، وحمل الالفاظ في الايمان، على معاني كلم القران، والشافعي اعتبر الحقيقة
وعندنا العرف هو الطريقة الاصل في الكلمات المستعملة في الايمان عند مالك رحمه الله
ان تحمل على معاني كلمات القران لانها على افصح اللغات واصحها فكانت اولى بالاختيار
وعند الشافعي رحمه الله تحمل على الحقيقة لانها هي الاصل لكونها موضوعة لها وعندنا تحمل
على المتعارف لانه هو المراد ظاهرا لان المقصود باجرا الفاظ اليمين على اللسان ما هو المتفاهم
منها غالبا وانما يتفاهم ما هو المتعارف حتى من حلف ان لا يستضي بالسراج حنث عند مالك
بالاستضاءة بالشمس لقوله تعالى وجعلنا الشمس سراجا ومن حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث
عند الشافعي الا بدخول دار يملكها فلان لانه هو الحقيقة وعندنا يحنث بدخول دار يسكنها
فلان باجارة او اعارة لانها تضاف اليه عرفا فتكون هي المفهومة من دار فلان

كتاب الحدود، لو حبلت بغير زوج حدت، وان هي ادعت نكاحا ردت امراة حبلت
ولا زوج لها حدت عند مالك رحمه الله لان هذا من ادل الدلايل على زناها وعندنا لا تحد لاحتمال
انه من نكاح صحيح او فاسد وقد دل الدليل عليه وهو ظاهر حال المسلم والمسلمة ان لا يعتزفا
هذه الكبيرة وان ادعت انه من نكاح لا يقبل قولها ولا يندفع عنها الحد عنده وعندنا لا حاجة
الى ذلك لعدم وجوب الحد ولو اقر بالزنا ذمي، فالحد عنه زايل منفي الذمي لا يحد عند مالك
باقراره بالزنا لان قوله لا يصلح لان يجب به شي على القاضي وعندنا يحد لانه اقر على نفسه بوجوبه عليه
فيقبل قوله فيه لقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة وانما يجب اقامته على القاضي
لتقلد القضا والتزمه لا بقول الذمي وقوله ما انا بالزاني ولا، امي زنت قذف اذ اتقاولا اذا اختصم
رجلان فقال احدهما للاخر ما انا بالزاني ولا امي زنت فهذا منه قذف للاخر
لانه تعريض بذلك فيحد به حد القذف وعندنا لا يحد لان هذا تزكية لنفسه ولامه من جنس
فكان حقيقته لها والظاهر ارادتها لانها الاصل غاية الامر ان التعريض بزناه او زنا امه محتمل
لكن الحد لا يقام بالاحتمال كتاب السرقة، لو سرق القوم نصابا قطعوا، وهو للكل ثلاث دراهم فاسمعوا
اذا سرق جماعة من حرز لا شبهة فيه ثلاثة دراهم قطعوا بها عند مالك رضي الله عنه لان الثلاثة

ربع اثني عشر درهما وعنده كل اثني عشر درهما دينار فكان في ثلاثة دراهم ربع دينار فاذا سرقوها
فاذا وجد منهم سرقة ما هو نصاب في باب السرقة فيقطعون وقد مر الكلام فيه في باب الشافعي
والقطع والغرم على من وجدا، مالا والا لا اطلاق ابدا، اي اتلف المسروق والسارق ابدا
اذا قطع السارق وقد استهلك المسروق لا يلزمه ضمانه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يلزمه
وقد مر في باب الشافعي وقال مالك رحمه الله ان كان قادرا على اداء الضمان في الحال يضمنه
وان لم يكن لا يضمنه لا في الحال ولا بعد لمكان العجز وعندنا هذا فاسد لانه ان ضمنه تحقق
النظرة الى الميسرة ان لم يقدر على ادايه للحال لا الاسقاط وان لم يضمنه وجب ان لا يطالبه
في الحال وان كان ذا مال ويقطع السارق من نسوانه، من منزل لم يك من سكانه اذا سرق
الزوج متاع امراته من دارها التي ليس فيها سكناه قطع عند مالك رحمه الله لانه لا تاويل له في
دخول هذا الحرز وعندنا لا يقطع لان التاويل قايم لان المنافع متصلة بينهما وكل واحد ما دون في
اكل مال الاخر عادة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر عندنا وقد مر ذلك في موضعه
والحد في القطاع بالتغلب، دال على التخيير لا الترتيب الامام في قطاع الطريق بالخيار
بين القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي عند مالك رحمه الله لانعطاف
هذه الاشيا بعضها على بعض بحرف او وانها في المستقبل الذي هو في معنى الامر يقتضي التخيير
كما في كفارة اليمين وعندنا الامام غير مخير لان الصحابة رضي الله عنهم حملوا الاية على ما هو مذهبنا
من الترتيب المعروف كتاب السير، لو شق اخراج المواشي عقرت، وعندنا ذبحت وحرقت
اذا تعذر اخراج المواشي المغنومة من دار الحرب الى دار الاسلام عقرت عند مالك رحمه الله
لينقطع عنهم اموالهم اذا عجزوا عن اخراجها الى دار الاسلام اهانة لقوامهم بنا على ان الاستظهار
بها وعندنا ذبحت واحرقت لانهم ينتفعون بها بعد العقر اما لدبغهم لك ان كانت حية كما
يوخذ او لبنا ولحم الميتات ان لم تكن حية ولان في العقر تعذيب الحيوان بغير الذبح وانه نهي
كتاب اللقيط، لو شهد اللقيط حين يدرك، على الزنا برده وترك اذا ادرك
اللقيط وشهد على انسان بالزنا لا تقبل شهادته عند مالك رحمه الله لانه متهم بالقصد الى ان
يجعل لنفسه شبيها وهو ولد لا اب له وعندنا يقبل لكونه عدلا مقبول الشهادة على غير
الزنا فتقبل على الزنا كشهادة غيره كتاب اللقطة، ما التقط العبد واتواه وهب،
رقبته فيه يدفع او فدا، وهو عليه دون مولاه اذا ما كان بعد مدة التعريف اذا هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1